المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية بين التمكين وآليات التفعيل

أ. زينب لموشي
جامعة الجزائر3

الملخص:

يتناول موضوع الدراسة إشكالية المشاركة السياسية للمرأة في المجتمع الجزائري، والتي خطت خطوات عملاقة في مجال ترقية مكانة المرأة، وذلك استجابة وتكيفا مع المنظومة القانونية الدولية في مجال حقوق الإنسان والمساواة بين نوعي الجنس البشري، حيث سجلت المرأة الجزائرية تطورا في مجال المشاركة السياسية خاصة في الجانب التنفيذي، الذي تبعه المجال التشريعي، أين شهدت نسبة تمثيل المرأة في البرلمان الجزائري قفزة نوعية منذ الاستقلال من أقل من 5% إلى أكثر من 30% في البرلمان الحالي، لتبقى جهود الدولة مستمرة في ترقية مكانة المرأة في هذا المجال، بما يمكنها من المساهمة في صنع القرار السياسي إلى جانب الرجل، رغم الصعوبات التي تواجهها في سبيل التوفيق بين التزاماتها الأسرية ومهامها السياسية.

الكلمات المفتاحية: السياسة، التمكين السياسي، المشاركة السياسية، نظام الحصص الإجباري "الكوتا".

Résumé:

Cette étude vise à identifier la problématique de la participation politique de la femme algérienne dans la société algérienne, suite aux acquits requises et adoptés par l'organisme statuaire international du droits de l'homme et concernant l'égalité entre les races. ainsi que la femme algérienne a vu une évolution impressionnante de ça participation en matière de çà responsabilité politique suivis par son rôle dans les institutions législatives, que la femme algérienne a marqué un grand saut qualitatif depuis l'Independence d'un pourcentage de 5% à 30% au Parlement actuel, pour que le femme restera omniprésente à toutes les disposition de l'état pour la promouvoir surtout dans le domaine politique au coté de l'homme, malgré les obstacles et les difficultés qui se manifestent contre ces responsabilités et ces missions familiales ainsi que politiques. En particulier d'être une mère ainsi qu'une femme en même temps.

Mots clés: Politique, Autonomisation politique, La participation politique, Système de quota obligatoire.

مقدمة:

فتحت الديمقراطية الباب واسعا للمجتمعات البشرية لتقرر مصيرها من خلال الأحزاب السياسية التي شهدت بدورها توسعا وعززت ممارستها للنشاط السياسي، لتشمل جميع الشرائح والفئات العمرية دون استثناء بما يتماشى والقوانين التنظيمية، ولم تكن الجزائر بعيدة عن هذه الأحداث، بالرغم من أنها لم تعرف التعددية الحزبية والممارسة السياسية إلا أواخر الثمانينات، من خلال دستور 1989 الذي كان خطوة ايجابية لإدارة أزمة أحداث 05 أكتوبر 1988 ، و الذي أقر في مادته الخامسة حق إنشاء هذه المنظمات السياسية والجمعيات، فاستطاع الجزائريون ممارسة حقوقهم السياسية بشرعية تامة، وفق نصوص ولوائح تنظيمية ساوت بين الرجل و المرأة، وبذلك حققت الديمقراطية منعرجا حاسما أخرجت المرأة من قوقعة التعليم والصحة كمجال وظيفي، وفسحت لها المجال وحررتها من كافة القيود، لتصبح عنصرا فاعلا ومتحدثا بارزا أين استطاعت أن تضمن لنفسها تمثيلا نيابيا في المجالس المنتخبة، لتثبت وجودها الاجتماعي والسياسي في المجتمع الجزائري الذي يعرف بعاداته و تقاليده و أعرافه المحافظة.

والجزائر على غرار دول العالم العربي قد أولت ودعمت الدور السياسي للمرأة وتبنت مجموعة من السياسات التي تساهم في رفع العوائق والعثرات التي تحول دون تمكينها سياسيا من خلال ما نصت عليه الدساتير والنصوص القانونية والتنظيمية، التي كان نظام الكوتا أحد إفرازاتها، هذا الأخير الذي أسهم في تطوير الممارسات السياسية عند المرأة بإقرار من رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة لزيادة نسبة نجاحها وتمثيلها النيابي.

من اجل الإلمام بموضوع الدراسة جاءت ورقتنا البحثية لتسلط الضوء على المشاركة السياسية للمرأة بين التمكين وآليات التفعيل في الجزائر مجيبة عن التساؤل الرئيس التالي :هل ساهمت الدولة الجزائرية في تقديم إضافة نوعية للمشاركة السياسية للمرأة الجزائرية من خلال نظام الحصص الاجباري ؟

ومحاولة منا للإحاطة بحيثيات الموضوع قمنا بشرح أهم المصطلحات والمفاهيم الدالة للموضوع، ثم التنويه بأهمية المشاركة السياسية للمرأة وإبراز مساعي الدولة الجزائرية من أجل تمكين المرأة في المجال السياسي، من خلال استقراء العناصر التالية:

- تحديد مفاهيم ومصطلحات الدراسة.
- أهمية المشاركة السياسية للمرأة.
- التشريعات القانونية الدولية المنظمة للمشاركة السياسية للمرأة.
- التشريعات القانونية المحلية المنظمة للمشاركة السياسية للمرأة.
- المشاركة السياسية للمرأة في ظل التعددية الحزبية.
- التمكين السياسي للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة.
- نظام الكوتا كآلية لتوسيع مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة.
- الخلاصة العامة.

أولا– تحديد مفاهيم الدراسة:

1– السياسة:

يعطي دوفريجه مفهومين للسياسة في كتابه فكرة السياسة، "أن السياسة هي علم حكم الدول" والمفهوم الثاني "أنها فن وممارسة حكم المجتمعات الإنسانية"، إذن فالسياسية نشاط في عمليات النظام الاجتماعي يجمع الأفراد وفق جماعات تتبادل المصالح والمنافع من أجل تحسين أوضاعها وأحوال معيشتها بالرغم من وجود صراعات بينهم[1]، وأعتبرها أفلاطون وسقراط أنها فن الإقناع عن طريق التلاعب بالألفاظ والقدرة على فبركة الكلام[2]. وبصفة عامة فان السياسة هي "عملية اتخاذ قرارات ملزمة التي تحدد توزيع القيم المادية والمعنوية في المجتمع، وتتضمن كل الإجراءات التي تؤدي إلى تنفيذ تلك القرارات وكل ما يتعلق بهذه العملية"[3].

2– التمكين السياسي:

عرفته منظمة "الإسكوا"[4] على أنه هو "العملية التي تصبح المرأة من خلالها فرديا وجماعيا، واعية بالطريقة التي تؤثر عبر علاقات القوة في حياتها، فتكتسب الثقة بالنفس، والقوة في التصدي لعدم المساواة بينها وبين الرجل"، فمن خلال عملية تمكين المرأة في المجال السياسي تزداد فاعليتها لتحقيق التنمية في المجتمع، عن طريق وضع آليات مناسبة لمشاركتها[5].اذن فان التمكين السياسي هو وصول المرأة إلى مراكز صنع القرار من خلال جعلها ممتلكة للقوة والإمكانيات والقدرة لكي تكون عنصرا فاعلا في عملية التغيير، فهو يعزز قدراتها في المشاركة السياسية من خلال إيصالها إلى مواقع اتخاذ القرار في الدولة وفي البرلمان.[6] ويعرف كذلك على أنه العمل الجماعي في المجموعات المقهورة أو المضطهدة لتخطي العقبات ومواجهتها والتغلب عليها، ويعتبر هدفا أساسيا لتقدم المرأة وتمكينها من اتخاذ القرار والمطالبة بالحصول على الحقوق والخدمات،[7] التمكين السياسي هو صنع خيارات مستقلة للمرأة من أجل خروجها من وضعية التبعية وجعلها فاعلة ونشطة بدلا من أن تكون متلقية سلبية[8].

3- المشاركة السياسية:

عرف إسماعيل عبد الفتاح في معجم مصطلحات عصر العولمة المشاركة السياسية على أنها درجة اهتمام المواطن بأمور السياسة وصنع القرار، فكلما زادت درجة المشاركة السياسية للفرد والمواطن، كلما زادت قوة القرارات السياسية، وقلت صور العنف في هذه المجتمعات التي تتوسع فيها المشاركة السياسية، وأبسط صور لها هي الحق في ممارسة التصويت أو الانتخابات.[9] ويعرف صموئيل هانتنجتون المشاركة السياسية على أنها ذلك "النشاط الذي يقوم به مواطنون معينون بقصد التأثير على عملية صنع القرار الحكومي"،[10] وكذلك يعطي فيليب برو تعريفا آخر في كتابه علم الاجتماع السياسي أنها "مجموع النشاطات الجماعية التي يقوم بها المحكومون، وتكون قابلة لأن تعطيهم تأثير على سير عمل المنظومة السياسية، ويقترن هذا المعيار في النظم الديمقراطية التي يعتبر فيها قيمة أساسية بمفهوم المواطنة".[11]

4- نظام الحصص الإجباري"الكوتا":

هو نظام انتخابي يخصص في قانون الانتخابات العامة من أجل ضمان حقوق الأقليات للوصول إلى السلطة السياسية، وهو نوع من التدخل الايجابي للتعجيل بالمساواة والتقليل من التمييز بين فئات المجتمع المختلفة وخصوصا التمييز بين الرجل والمرأة.[12] وعرفها وصال نجيب العزاوي في كتابه المرأة العربية والتغيير السياسي أنها: "تخصيص عدد من المقاعد في الهيئات التشريعية والتنفيذية بهدف تحقيق نقل نوعية في عدد النساء المشاركات والقفز على المعوقات التي تمنع المرأة من الحصول على حقوقها السياسية وتصبح الكوتا آلية لتوفير فرصة للفئات الأقل حظا في المجتمع ومنها النساء في الوصول إلى الفرص"،[13]لذلك فهي تعتبر إجراء مؤقت وفعال للتغلب على العقبات التي تحول دون وصول المرأة إلى صنع القرار السياسي[14].

ثانيا- أهمية المشاركة السياسية للمرأة:

تعتبر المشاركة السياسية الركيزة الأساسية لتجسيد الديمقراطية، فهي عامل من العوامل التي تساهم في تقدم ورقي، أي مجتمع من المجتمعات، حيث يمكن من خلالها التعبير بحرية عن الآراء والمقترحات، وبالتالي التأثير في القرارات الحكومية والسياسية العامة للبلاد، كما أنها تنمي الشعور بالمسؤولية وروح المبادرة والولاء للمجتمع لدى الأفراد،[15] لذلك فان المشاركة السياسية للمرأة على وجه الخصوص تزيد في فاعلية المشاركة السياسية للمواطنين على المستوى الوطني هذا من جهة، ومن جهة ثانية وعلى المستوى الدولي فان طرح مشاركة المرأة سياسيا هو جزء من الخطاب الدولي العالمي حول المرأة وفي مواثيق الأمم المتحدة من أجل إدماجها في التنمية الاجتماعية والتنمية السياسية، ما أصطلح على تسميته "عملية التمكين"، ومن جهة ثالثة تعد درجة المشاركة السياسية للمرأة في المجتمع نتاج تفاعل بين الخطاب الدولي، وثقافة المجتمع ودرجة تطور وعيه[16]، فهي تساهم في نقل وإيصال رغبات واقتراحات المواطنين سواء كان امرأة أو رجل إلى الحكومات، من أجل تحقيق هذه الأخيرة (الحكومات) لتطلعات هؤلاء المواطنين من أجل شعورهم بالرضا عن حكومتهم، وبقيمتهم في مجتمعهم فهي وسيلة اتصال بين الشعب وحكومته.[17]

ترتبط المشاركة السياسية بالمواطنة التي تقوم على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، وأهم مؤشر للديمقراطية في أي نظام سياسي هو مشاركة المرأة السياسية، وأي ضعف لآليات القوى الديمقراطية في المجتمع يؤدي إلى تهميشها، وعليه فإن العلاقة بين نسبة المشاركة ونمو وتطور المجتمع مرهون بها، إذ تقاس درجة نمو هذه المجتمعات بمقدار قدرتها على دمج النساء في القضايا السياسية وتعزيز مساهمتها في العملية التنموية التي تدفع بقضية المرأة لتصبح قضية عالمية، وممارسة حقوقها في المشاركة السياسية، الذي هو حق مشروع لها بكفالة القوانين والدساتير،[18] لذلك فان بمشاركة المرأة في المجال

السياسي تحقق المساواة بين الجنسين وتكافؤ الفرص والعدالة بينهما سياسيا واقتصاديا واجتماعيا، فهي آلية من آليات التعبير عن الديمقراطية التي تعمل على تغيير الثقافة المجتمعية التي تميل نحو الهيمنة الذكورية.[19]

ثالثا– الاتفاقيات التشريعية والقانونية الدولية المنظمة للمشاركة السياسية للمرأة:

اهتمت دول العالم الغربي والعربي على السواء بموضوع المشاركة السياسية للمرأة بالمناقشة والتشريع والتنظيم من خلال المواثيق العالمية التي نذكر منها:

1– ميثاق الأمم المتحدة 1945:

يعد ميثاق الأمم المتحدة الوثيقة الدولية الأولى ذات طابع عالمي التي تضمنت حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي تشكل الركيزة الأساسية لتحقيق السلم والأمن الدوليين، فهي معاهدة دولية تفرض على الأطراف المتعاقدة فيها الالتزام بالقواعد والقوانين، بما فيها القانون الوطني والدستور الداخلي ، كما جاء في المادة 55 منه، "...أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا"[20].

2–الإعلان العالمي لحقوق الإنسان1948 :

التزمت الأمم المتحدة بدعم وتعزيز وحماية حقوق الإنسان لكل فرد، كما جاء في الإعلان ضمان للحريات العامة، كحرية الفكر والاجتماع والانتخاب، والالتزام بمبادئ العدل والمساواة أمام القانون، وتطبيقا لبنوده وتحقيقا للمشاركة السياسية، والذي يتجسد من خلال تطبيق مبدأ الديمقراطية والمساواة وتكافؤ الفرص، وأن تكون هناك تعددية حزبية تتيح للمواطن انتقاء أفضل البرامج للمشاركة باتخاذ القرار ويفضل التداول السلمي للسلطة لتسهل عملية المشاركة وتتيح إمكانية مراقبة الحكم دون خروجه عن تطبيق مواد الدستور[21].

3– لجنة الأمم المتحدة المعنية يوضع المرأة:

عقدت لجنة وضع المرأة الدورة 58 في مارس 2014، في مقر الأمم المتحدة، من أجل النظر في الإنجازات والتحديات في تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية لمشاركة المرأة والفتيات في التعليم والتدريب والعلوم والتكنولوجيا من أجل تعزيز التساوي في التوظيف اللائق بها،[22] ثم تلتها الدورة 59 في مارس 2015، بحضور ممثلي الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة من كل دول العالم، والتي أوصت بمجموعة من التوصيات لتسريع الجهود لضمان المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وقد أخلص التقرير المقدم من الأمين العام للأمم المتحدة في هذه الدورة أن تقدم حقوق المرأة في العشرين سنة الماضية كان تقدما بطيئا وغير مقبول، وأن قادة العالم والرؤساء لم يعملوا على تنفيذ الالتزامات المتفق عليها في إعلان عمل بيجين[23]. ثم جاءت الدورة 60 من نفس السنة، أعطت الأولوية لـــ "تمكين النساء وارتباطه بالتنمية المستدامة" وكان موضوع العرض حول "القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والوقاية منها" بناء على الاستنتاجات المتفق عليها في دورة 57 وتطرقت كذلك الدورة إلى فرص تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء في خطة التنمية لما بعد عام 2015، وحددت أهداف جديدة لـــ 15 سنة قادمة بما يعرف بأهداف التنمية المستدامة 2030.[24]

4–اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة 1952:

تضمنت اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة مجموعة من المواد والنصوص حول التمتع بالحقوق السياسية للمرأة وللرجل على قدم المساواة، طبقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إذ نصت المادة الأولى من الاتفاقية على حق المرأة في التصويت في جميع الانتخابات، تساويا مع الرجل وبدون أي تمييز، كما جاء في المادة الثانية أنه "للنساء

الأهلية في أن ينتمين لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراح العام المنشأة بمقتضى التشريع الوطني بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون تمييز"، أما المادة الثالثة، فجاء فيها أن "للنساء الأهلية في تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشئة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون تمييز"[25].

5- العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان:

صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 من ديسمبر 1966 على اتفاقيتان دوليتان وهما:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:الذي نص في مادته الثالثة على تعهد الدول الأطراف بكفالة تساوي بحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في العهد للرجال والنساء على حد سواء[26].

والعهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:تضمن مختلف الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية وألزم الدول المصادقة عليها واحترام هذه الحقوق والسعي على تحقيقها وتكريسها، ونصت المادة 07 على أحكام خاصة بالمرأة العاملة تهدف إلى مساواتها بالرجل، وألزمت كل دولة بالاعتراف بمساواتها المطلقة مع الرجل فيما يخص الترقية إلى مراتب أعلى وملائمة[27].

6- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979:

اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية "القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" والتي تحوي 30 مادة حول المبادئ والقوانين الملزمة، لتحقيق المساواة للمرأة في جميع المجالات والميادين سواء السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو المدنية، وجاءت هذه الاتفاقية من أجل فك العزلة والقيود المفروضة على المرأة على أساس الجنس لا غير، كما جاء في المادة 7 و8 من نص هذه الاتفاقية حول تفعيل دور المرأة في الحياة السياسية، والمساواة بينها وبين الرجل في ما يخص: التصويت الانتخابي، الاستفتاءات العامة، المشاركة في صياغة سياسية الحكومة، والمشاركة في جميع المنظمات والجمعيات الحكومية وغير حكومية، والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية، وتمثيل حكومتها على المستوى الدولي[28].

7- عقد الأمم المتحدة لأجل المرأة (1975-1985):

قامت الأمم المتحدة بمجموعة من السياسات والمؤتمرات التي تخص المرأة والدفاع على حقوقها على المستوى العالمي فنظمت المؤتمر العالمي الأول الخاص بالمرأة 1975، واعتبرت هذا العام السنة الدولية للمرأة، الذي عقدته بالمكسيك، لتعلن أن السنوات (1975-1985) هي عقد الأمم المتحدة للمرأة[29]. وكان شعاره "المساواة والتنمية والسلم"، وأعطى اهتماما كبير لتكثيف الجهود للنهوض بالمرأة، وتحقيق المساواة بينها وبين الرجل في مساعي للتنمية، وإسهامها الفاعل في دعم السلام العالمي، فيما جاء المؤتمر العالمي الثاني للمرأة، في مدينة كوبنهاجن بالدانمرك، في عام 1980، ببرنامج عمل النصف الثاني من "عقد المرأة"، وتقييم ما تم تحقيقه في النصف الأول من المؤتمر الأول،[30] دعا فيه إلى إجراءات وطنية لضمان ملكية النساء وسيطرتهن على ممتلكاتهن، وحماية حقوقهن في الميراث والوصاية على الأطفال وكذا الجنسية، ثم مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث بشأن المرأة انعقد في نيروبي 1985 بكينيا، تحت مسعى (استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة)، والتي وضعت التدابير لتحقيق المساواة بين الجنسين، وتعزيز مشاركة النساء في الجهود من أجل التنمية والسلام،[31]ونظرا لضعف المشاركة السياسية للمرأة، والذي أقره الاتحاد البرلماني الدولي، قام بوضع خطة عمل، تمت الموافقة عليه في 1994 في مؤتمر باريس، من أجل تخصيص مقاعد للمرأة في الدوائر الانتخابية[32].

8- وثيقة مؤتمر بكين (مناهج عمل بكين) 1995:

صدر بيان بالالتزام السياسي للحكومات المشاركة بالنهوض بأهداف المساواة والتنمية والسلام لجميع النساء في كل مكان، وضمان التنفيذ الكامل للحقوق الإنسانية للنساء،[33] ونصت الوثيقة الختامية للمؤتمر والتي جاءت تزامنا مع الذكرى الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة، على مجموعة من التدابير من أجل تمكين المرأة وضمان حقوقها المشروعة مساواة مع الرجل، والقضاء على جميع أشكال التمييز بينهما، والقضاء على العنف، وإعلان حقها في التنمية، وبذلك تعزيز سبل النهوض بأحوال المرأة في جميع أنحاء العالم[34].

10- الميثاق العربي لحقوق الإنسان 1994:

يهدف هذا الميثاق إلى تحقيق حقوق الإنسان في الدول العربية وضمان الاهتمامات الوطنية الأساسية للارتقاء بالدول العربية نحو الأفضل، ونص في مادته الثالثة على تعهد جميع الدول المنعقدة في هذا الميثاق على التكفل بالحقوق والحريات المنصوص عليها دون تمييز في العرق أو الجنس أو اللون أو اللغة أو المعتقد أو الفكر أو...، كما يتخذ كل التدابير اللازمة من أجل تأمين المساواة الفعلية والحقوق والواجبات المتساوية للرجل والمرأة، كما أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى[35].

رابعا- التشريعات القانونية المحلية المنظمة للمشاركة السياسية للمرأة:

كان للمرأة الجزائرية كفاح طويل في المشاركة السياسية إبان الاستعمار الفرنسي، والتاريخ يشهد على نضالها السياسي في صفوف جبهة التحرير الوطني قبل وإبان ثورة نوفمبر 1945، الأمر الذي جعل الدولة الجزائرية وتثمينا لمواقفها البطولية تسن قوانين وتشريعات تدعم بها ما جاء في مواثيق حقوق الإنسان والمنظمات الدولية التي تعنى بحقوق المرأة والتي تساهم في النهوض بجميع النساء دون تميز من أجل تحقيق التنمية المستدامة للبلاد، وأهم هذه المواثيق والدساتير الوطنية التي منحت للمرأة حقوقا سياسية نذكر:

1-ميثاق طرابلس 1962:

رسم هذا الميثاق الأبعاد السياسية الوطنية للمرحلة ما بعد الاستقلال وأكد على دور المرأة والالتزام بترقيتها والنهوض بها لتكون فاعلة في شتى المجالات، ومن بين أهدافه الأساسية تدعيم حق المرأة في المشاركة في البناء الوطني، وضرورة تكوينها سياسيا، ومحاربة الأفكار البالية التي تنتقص من وجودها، والعمل على ترقيتها ودعمها بمسؤوليات سياسية طبقا لما جاء في نص الميثاق: "لن يتسنى للحزب أن يخطو خطوة واحدة إلى الأمام ما لم يساند دوما محاربة الأحكام الاجتماعية المسبقة والمعتقدات الرجعية ولا يمكنه أن يكتفي بالمواقف المبدئية فقط، بل عليه أن يجعل من تطور المرأة الجزائرية واقعا لا رجعة فيه وذلك بواسطة تحويل النساء مسؤوليات حزبية".

2-ميثاق 1976:

قيم هذا الميثاق مسيرة المرأة وواقعها بعد 14 عام من الاستقلال، وحث على ضرورة الاستجابة لتطلعات كل النساء في البلاد، بتوفير الشروط الضرورية لترقيتهن كونهن يشكلن طاقة هائلة للتحول في المجتمع، وأهتم كذلك الميثاق بدور المرأة داخل الأسرة كونها خلية أساسية للأمة، وحثها على النضال من أجل حماية حقوقها ومكتسباتها.[36] وبذلك ثمنت المواثيق الجزائرية مشاركة المرأة في المجال السياسي وأعطته الأولوية دون إنقاص حقها مساواة مع الرجل، فكلاهما كان لصالح المرأة.

3- الدساتير الجزائرية:

تبنت الجزائر بصفة متتالية دستور 1963، 1976، ودستور 1989، وتم مراجعته عن طريق استفتاء سنة 1996، وضمت الدساتير الثلاثة الأولى مجموعة من التدابير والإجراءات بخصوص المرأة ومساواتها مع الرجل، وذلك تطبيقا لمبادئ حقوق الإنسان كما جاء في المادة 86 من دستور 1976 الذي نص على تبني الجمهورية الجزائرية المبادئ والأهداف التي تتضمنها مواثيق الأمم المتحدة، ومنظمة الوحدة الإفريقية والجامعة العربية، أما في ما يخص حقوق المرأة فقد نص دستور 1976 في المادة 42 منه على ضمان الحقوق السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية،[37] ونصت المادة 29 من دستور 1996 على المساواة بين الجنسين أيضا كما يلي: "كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرف أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي"، وكذلك نفس فحوى المادة في نص قانون 2002، 2008[38].وعملا بدسترة حقوق سياسية جديدة لمصلحة المرأة الجزائرية، جاء في المادة 31 مكرر: "تعمل الدولة على ترقيه الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة"، ويحدد القانون العضوي كيفية تطبيق هذه المادة[39].

وتم إعداد ميثاق المرأة العاملة من طرف وزارة التضامن الوطني والأسرة وشؤون المرأة لترقية حقوقها في الوسط المهني، كما صادق ميثاق 2014 على واجبات كل الأطراف والمسؤولين المعنيين بترقية وتشغيل المرأة، إضافة إلى تقلدها لمناصب المسؤولية[40].

خامسا- المشاركة السياسية للمرأة في ظل التعددية الحزبية:

يمثل اليوم 5 أكتوبر 1988 منعطفا مهما في تاريخ الجزائر الحديث، بعد المظاهرات والمسيرات الاحتجاجية التي خرج في إثرها آلاف من الجزائريين احتجاجا على الوضع الذي آلت إليه البلاد، هذا ما أنعكس أثاره على المستوى السياسي، فنتج عنه تعديل في الدستور في 23 فبراير 1989[41]، كانت جل التعديلات تشير إلى التخلي عن السياسات السابقة التي جعلت من حزب جبهة التحرير الوطني القوة السياسية الوحيدة في البلاد، فكانت هذه التعديلات مؤشر على التغيير الجذري التي فتح الباب نحو التعددية السياسية بعد موافقة الشعب على التعديلات من خلال استفتاء 03 نوفمبر 1988، وعليه قام الرئيس الشاذلي بن جديد بصياغة الدستور الجديد ليعلن فيه عن الطلاق النهائي مع الاشتراكية وفتح المجال للتعددية السياسية، وقد قدم المشروع النهائي للدستور للمناقشة والتصويت وتمت الموافقة عليه يوم 23 فيفري 1989[42]. وبذلك خلقت التعددية السياسية، فضاء حر من أجل ممارسة التعددية الحزبية والذي نتج عنه ممارسة الديمقراطية وهي دعوة صريحة للمشاركة من قبل الجميع لإطفاء الطابع الرعي على العمل السياسي الذي يجسد روح الديمقراطية التشاركية،[43] هذا ما شجع المرأة الجزائرية على المشاركة السياسية في المجالس المنتخبة بحكم أنها قد شاركت في التمثيل السياسي عبر البرلمان الجزائري بعد الاستقلال، ومنذ أن كان النظام السياسي الجزائري نظام اشتراكي في ظل الحزب الواحد، فتقلدت مناصب المسؤولية في البرلمان من أجل تجسيد مشاركتها السياسية والمساهمة في صنع القرارات وتشكيل السياسة العامة للبلاد، وقد بدأ حضورها ضعيف طيلة 44 سنة (1962-2006)، في الوقت الذي سجلت مشاركة المرأة حضورا قويا ومتميزا في مجالات أخرى،[44] كالإعلام والصحة والتربية والعدالة...، وقصد توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة حسب المادة 31 مكرر من الدستور الجزائري وعملا بمبدأ المساواة في الحقوق والحريات الأساسية بين الرجل والمرأة، أكد رئيس الجمهورية في أكثر من مناسبة إلى ضرورة ترقية الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية، وبحكم شرعيته الدستورية، قام بتعيين المرأة في مراكز حساسة في الحكومة ومجلس القضاء، وفي الوزارة وفي المجالس

التشريعية، استجابة منه للتغيير السياسي الحاصل ولمكانة المرأة التي أثبتت وجودها في عالم الشغل وعلى مستوى المنظومة التربوية[45].

سادسا– التمكين السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة:

نظرا للتغيرات السياسية الحاصلة في الجزائر، كان لزاما على الدولة الجزائرية إحداث العديد من الإصلاحات على النظام الانتخابي كونه الوسيلة الرئيسية لتحديد شرعية أو عدم شرعية السلطة الحاكمة، من أجل تعزيز بناء مجتمع ديمقراطي يجسد إرادة الشعب،[46] هذا ما جعلها تتبنى إستراتيجية فعالة، تضع في اعتبارها في المقام الأول القوى السياسية والاقتصادية والثقافية المناصرة للتغيير والمتحمسة لإجرائه،[47] لتكون هناك قرارات وإصلاحات أكثر ملائمة مع مستجدات الواقع الجزائري، ولزيادة فاعلية السلطة التشريعية للقيام بأدوارها، وجب على النظام الانتخابي أن يستعمل الأحكام التي ترمي إلى توسيع المشاركة السياسية، وتنشيط العمل الحزبي وتمثيل نسبي عادل للأحزاب داخل البرلمان، بما في ذلك زيادة تمثيل المرأة، هذا ما يضفي مزيدا من الشفافية على الانتخابات التشريعية في الجزائر،[48]فتم تخصيص نسبة محددة للمرأة الجزائرية وفق نظام حصصي إجباري ليضمن للمرأة حقها في المشاركة السياسية في المجالس المنتخبة دون أن يغتصب منها هذا الحق، ومن أجل تمكينها سياسيا تبنت الجزائر النظام الإجباري للحصص، أو ما يسمى بنظام الكوتا الذي ساهم بشكل فعال في إشراك المرأة في العملية السياسية منذ إقرارها إلى اليوم، فلولا هذه الآلية لما زاد عدد النساء عن مقعد واحد أو مقعدين في أحسن الأحوال، فأجبرت الأحزاب السياسية وللمرأة الأولى أن تأخذ النساء بمحمل الجدية وتعمل على تأهيلها وتثقيفها وتمكينها وأحيانا إقناعها بدورها في المشاركة السياسية سواء بصوتها أو بترشحها، فصوت المرأة يعادل صوت الرجل في مجلس النواب،[49] هذا ما تعهد به رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة في خطاب له في 29 أكتوبر 2008 أنه "سيعيد جميع الحقوق المسلوبة للمرأة مؤكدا بأنه ماض على هذا الدرب دون أن يخشى لومة لائم"، وأضاف أيضا بمناسبة اليوم العالمي للمرأة أن إدراج مادة جديدة لتوسيع مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة، ستصبح حقيقة ملموسة على أرض الواقع عن طريق بلورة الصيغ والتصورات العملية التي من شأنها أن تكفل للمرأة حضورا قويا في المجالس وإدارة الشأن العام، تأكيدا منه على المساواة بين الجنسين وتعاضد الجميع لمواجهة التخلف، كما أكد على حقوق المرأة الجزائرية وأهميتها ومكانتها في حملته الانتخابية،[50] وبذلك انتهجت الجزائر أسلوبا يشجع على مشاركة المرأة في الحياة السياسية، وتكرس هذا من خلال التعديل الدستوري الجديد لسنة 2008، ومبادئ الدستور التي تحرص على حماية حقوق وحريات المرأة الجزائرية وترسيخ أكبر للديمقراطية[51].

وقد أحدث قانون تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة بعد إقراره وصدوره قفزة نوعية، رغم كل العراقيل والصعوبات والمعارضات التي لاقاها من قبل أطراف سياسية عديدة، هذا ما دعت إليه الوزيرة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة سعدية نوارة جعفر المرأة الجزائرية إلى زيادة الانخراط في مجال العمل السياسي خاصة على مستوى المجالس المنتخبة مع تذكيرها بوجود هوة كبيرة بين مشاركة المرأة والرجل في البرلمان[52].

سابعا–نظام الكوتا كآلية لتوسيع مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة.

أولت الجزائر اهتماما كبيرا لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة من خلال ما تضمنته الدساتير الجزائرية من تأكيد على حقها في المساواة بينها وبين الرجل في المجالس المنتخبة، لكنه بقي ضعيفا مقارنة مع قريناتها في دول الجوار كتونس والمغرب، فمثلا في المجلس الشعبي الوطني لفترة الممتدة بين 2007، 2012، كان هناك 30 امرأة من بين 389 نائبا، ومجلس الأمة 07 نساء من 144 عضو، وعدد النساء المترأسن للمجالس الشعبية البلدية لم يتعدى ثلاث نساء من ضمن 1541

مجلس بلدي، و لم تتمكن أي امرأة من رئاسة المجلس الشعبي الولائي في هذه الفترة،[53] هذا ما جعل المشرع الجزائر يستند في تبني نظام الكوتا على تجارب الدول الأوروبية التي سبقتنا في هذا المجال، واستقر الأخذ بهذا النظام ضمن قوائم المترشحين وفي المقاعد المتنافس عليها من قبل الأحزاب، للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، كما جاء في اتفاقية القانون العضوي والتي نصت على أن: "يجب ألا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية عن النسب المحددة أدناه، بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها"[54].

انتخابات المجلس الشعبي الوطني:

- ✓ 20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة (4) مقاعد.
- ✓ 30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة (5) مقاعد.
- ✓ 35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر (14) مقعدا.
- ✓ 40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين وثلاثين (32) مقعدا.
- ✓ 50% بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج.

انتخابات المجالس الشعبية الولائية:

- ✓ 30% عندما يكون عدد المقاعد 35 و 39 و43 و 47 مقعدا.
- ✓ 35% عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعدا.

انتخابات المجالس الشعبية البلدية:

- ✓ 30% في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر والبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (20.000) نسمة.[55]

"توزيع المقاعد بين القوائم بحسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة وتخصص النسب المحددة في المادة 2 أعلاه وجوبا للمترشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة".[56]

وفي هذا السياق يعدد الدكتور عبد الله بلغيث تواجد النساء في المجالس الوطنية المختلفة منذ الاستقلال إلى أواخر 2016 وفق الجدول التالي :

الفترة التشريعية	العدد الإجمالي للمقاعد	عدد النساء في البرلمان
المجلس التأسيسي لسنة 1964	196	10
المجلس الوطني لسنة 1964	138	02
المجلس الشعبي الوطني (1977-1982)	273	10
المجلس الشعبي الوطني (1982-1987)	285	05
المجلس الشعبي الوطني (1987-1992)	296	07
المجلس الاستشاري الوطني (1992-1994)	60	06
المجلس الوطني الانتقالي (1994-1997)	192	12
المجلس الشعبي الوطني (1997-2002)	389	15
المجلس الشعبي الوطني (2002-2007)	389	26
المجلس الشعبي الوطني (2007-2012)	389	31
المجلس الشعبي الوطني (2012-2016)	462	146

تواجد المرأة في البرلمان الجزائري من سنة 1964 إلى 2016، المصدر: عن مقال بلغيت عبد الله[57].

التعليق على الجدول :

يبين الجدول أعلاه تعداد النساء الممثلات في البرلمان الجزائري الذي يتذبذب في عدد من المجالس، قدر بـــ 11 مجلس من سنة 1964 إلى نهاية سنة 2016، أين يشكل انخفاض ملحوظ في نسبة المقاعد التي احتلتها المرأة في هذه المجالس المنتخبة في الفترة الممتدة من سنة 1964 الى سنة 2002 مقارنة بالعدد الإجمالي الكلي للمقاعد ونسبة تمثيل الرجال، ولعل هذا الانخفاض راجع حسب بعض الدراسات إلى عدة عوامل ولعل أهمها: الظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي ورثتها الجزائر المستقلة عن الاستعمار، وثقافة المجتمع الجزائري ومستوى وعيه كونه ينتمي إلى دول العالم الثالث، كما كانت المرحلة الاشتراكية التي مرت بها الجزائر واحتكار الحزب الواحد لنظام الحكم حاجزا أمام المشاركة السياسية للمرأة، بالإضافة إلى الفترة العصيبة التي مر بها المجتمع الجزائري بدء بأحداث 05 أكتوبر 1988 وبوادر ظهور بعض المنظمات والحركات الحزبية الإسلامية، وما نتج عنها من أحداث الشغب عاش فيها الجزائريون عشرية سوداء ما أثر سلبا على المشاركة السياسية عند الجنسين.

وبعد انتهاج الدولة الجزائرية لسياسات الإصلاح الانتخابي والتغيرات السياسية التي كانت على كافة الأصعدة، ساهم في اجتياح المرأة الجزائرية عالم السياسة، لتشكل علاقة طردية بين العدد الإجمالي للمقاعد وعدد النساء، فالزيادة في عدد المقاعد الإجمالية يتبعها زيادة في عدد الممثلات النيابيات، وهو ما يبين القفزة النوعية التي شهدتها الممارسة السياسية للمرأة بتمثيلها النيابي الذي قفز من 26 مقعد سنة 2002 إلى 146 مقعدا أواخر سنة 2016 أين كان العدد الإجمالي للمقاعد مقدرا بـــ 462 مقعدا تحتل منهم المرأة الجزائرية 146 مقعدا، وفي هذا الصدد ترجع الخبيرة معتوق فتحية في دراستها المسحية الخاصة بالتمكين السياسي للمرأة الصادرة عن الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة أسباب الارتفاع في نسبة المرأة في المجلس البرلماني إلى:

– الرفع في نسبة المشاركات السياسيات من خلال تطبيق نظام الحصص الذي أقره المؤتمر الوطني الثامن الذي أنعقد في 2003 هو ما أعطى نتائج جد مهمة من أجل زيادة مردودية المشاركة النسوية داخل الأحزاب استجابة لمطلب الانسجام مع التحولات المتعددة التي شهدتها الجزائر.

– إدراك الأحزاب لضرورة وجود المرأة في الهيئات الحزبية المحلية والولائية بل وفي كل الخلايا، فبموجب مشروع الكوتا الذي استحدثه الرئيس بوتفليقة حتم على هذه الأحزاب إقحام العنصر النسوي ضمن القوائم المرشحة للانتخابات، وقيمت وزن هذه الأحزاب بقيمة التمثيل النسوي فيها.

– إدماج المرأة ومشاركتها في المجالس المنتخبة زاد من حضورها في الانتخابات وعمليات اتخاذ القرار والقيادة، وهذا ما شجعها على ممارسة حقها الأساسي بالمساواة مع الرجل مثلما أتفق عليه قانونيا وأخلاقيا في الدستور.

وأضافت الخبيرة معتوق فتحية في خلاصة تقريرها أنه في حالة عدم العمل بنظام الحصص الذي تطالب به النساء في الأحزاب والجمعيات ستعرقل عملية بناء القوة السياسية لدى النساء، وستقضى على كل أساليب المرونة السياسية والتكيف مع التغيرات والتطورات، لذلك لا بد من استثمار رصيد مشاركتها من أجل حماية حقوقها وصيانتها وتوسيع مجال مشاركتها[58].

الخلاصة العامة:

بالرغم من جهود الدولة الجزائرية لتمكين المرأة سياسيا وزيادة نسبة مشاركتها في المجالس المنتخبة عن طريق تطبيق نظام الكوتا، يبقي دورها ضعيفا ولا يرتقي للمستوى المطلوب ولعل ذلك يرجع لمعوقات سياسية كثيرة من بينها ضعف خبرة المرأة في المجال السياسي ومزاحمة الرجل أو احتكاره للمناصب السياسية وتزعمه صدارة القوائم، أو لمعوقات اجتماعية تكمن في نظرة المجتمع للمرأة التي يحبذها في البيت بحكم العرف والتقاليد، هذا ما يتبعه سبب آخر وهو ذاتي أو نفسي ترى فيه المرأة نفسها أنها غير قادرة على مجابهة العالم الرجالي ودخول المعارك السياسية واثبات وجودها مع نقص خبرتها في هذا المجال، بالإضافة إلى أسباب أخرى كثيرة استفاضت فيها العديد من الدراسات والتي تحول دون المشاركة السياسية للمرأة، ونأمل أن تنتهج الجزائر سياسة فعالة في هذا الموضوع من خلال التوعية و ترسيخ بعض القيم، وإعادة تشكيل الصورة الذهنية لكل من السياسة كممارسة والمرأة كعضو في المجتمع و لعل دراستنا هذه تفتح أبوابا أخرى للبحث في الموضوع و تنميته من خلال الدراسات الأكاديمية الجادة.

قائمة المراجع:

1) إسماعيل علي سعد، علم الاجتماع السياسي بين السياسة والاجتماع، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2005، ص ص 92-93.

2) Janvier ONANA, initiation à la science politique, la nation, le mode de connaissance, les savoirs, L'harmattan, paris, 2009, P10.

3) إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، معجم مصطلحات عصر العولمة، مصطلحات سياسية واقتصادية ونفسية وإعلامية، كتب عربية 2003، ص 418. www.kotob.arabia.com

4) الإسكوا (ESCWA) هو الإسم المختصر لـــ "اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، تأسست في 9 أغسطس 1973 عن طريق "المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة".

5) مصباح الشيباني، المشاركة السياسية للمرأة العربية ومآلاتها المتعثرة في الانتقال الديمقراطي الراهن: التجربة التونسية مثالا، الندوة المغاربية حول "آفاق الديمقراطية التشاركية في دول الحراك الديمقراطية؛ أي دور المرأة؟"، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، إبن زهر، المغرب، يومي 31 أكتوبر، 1 نوفمبر 2014، المجلة العربية للعلوم السياسية، ص 153.

6) أهلية شومر وآخرون، النوع الاجتماعي، المبادرة الفلسطينية لتعسيق الحوار العالمي والديمقراطية، منشورات مفتاح، التعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA)، 2006، ص19.

7) صابر بلول، التمكين السياسي للمرأة العربية بين القرارات والتوجهات الدولية والواقع، مجلة جامعة دمشق، للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد 2، 2009، ص 650.

8) Fiona FLINTAN, L'autonomisation de la femme dans les sociétés pastorales, Etude sur la bonne pratique, PNUD, septembre 2008, P4.

9) ناجي عبد النور، المدخل إلى علم السياسة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2007، ص 15.

10) أمين محمد علي دبور، دراسات في التنمية السياسية الجامعية الإسلامية، غزة، 2012، ص 60.

11) فيليب برو، علم الاجتماع السياسي، ترجمة محمد عرب صاصيلا، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، بيروت، لبنان، 1998، ص 301.

12) محمد كنوش الشرعة، نرمين يوسف غوانمة، الكوتا النسائية في النظام الانتخابي الأردني من وجهة نظر المرأة الأردنية، مجلة أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد27، العدد ج1، جامعة اليرموك، الأردن، 2011، ص 663.

13) وصال نجيب العزاوي، المرأة العربية والتغيير السياسي، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2011، ص 162.

14) Pascale BOISTARD, femmes et politique, promouvoir l'accès des femmes en politique : la question des quotas, projet de rapport, réseau femmes parlementaires, assemblée parlementaire de la francophonie, Qttawa, Canada, 5 juillet 2014, P6.

15) لطفية لطف لطف المهدي، المتغيرات النفسية الاجتماعية المنبئة بالمشاركة السياسية للمرأة اليمنية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في علم النفس السياسي، قسم علم النفسي، كلية الآداب، جامعة القاهرة، 2012، ص 24.

16) عزة جلال هاشم، المشاركة السياسية للمرأة الإيرانية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أو ظبي، 2007، ص 07.

17) رشاد علي عبد العزيز موسى، علم النفس السياسي المشاركة السياسية وعلاقتها ببعض المتغيرات النفسية لدى عينة من طلاب وطالبات الجامعية دار الفكر العربي، نصر، القاهرة، 2001، ص 17.

18) سحر حويجة، أهمية المشاركة السياسية للمرأة، شبكة المرأة السورية، 2015/08/04، متاح على الموقع: www.swnwyaria.org ، تم تصفح الموقع في 2017.01.29 على الساعة 19:36.

19) خليل حسين، حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية، موقع خاص للدراسات والأبحاث الإستراتيجية، 2013.05.02. drkhalilhussein.blogspot.com/2013/05blog-post.html تم تصفح الموقع في 2017.02.07، على الساعة 19:16.

20) أنظر المادة 02 و 07 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، نص الإعلان عن موقع www.unicef.org تم تصفح الموقع يوم 2017/02/02 على الساعة 16:35.

21) وعند كاظم الصلح، لماذا مركز دراسات الديمقراطية في البلدان العربية؟ مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية، اللقاء السنوي الأول الجامعة العربية الديمقراطية، 1991 www.arabsFordemorac.org تم تصفح الموقع يوم 2017/02/02 على الساعة 10:28

22) هيئة الأمم المتحدة للمرأة، هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، الدورة 58 لعام 2014. تم تصفح الموقع في 2017.02.04 الساعة 12:15/ www.un.org/unwomon

23) مركز الأمم المتحدة للإعلام، القاهرة، 2015.03.09. تم تصفح الموقع في 2017.02.04 الساعة 12:27/ www.unic-eg-org.14606 عن البرنامج الرسمي للجنة وضع المرأة لمزيد من المعلومات أدخل الموقع www.unwomen.org/en/csw/csw59-2015

24) أنظر المادة 1، 2، 3، من اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 640 (د-7)، المؤرخ في 20 ديسمبر 1952، تاريخ بدء النفاد 7 جويلية 1954، وفقا لأحكام المادة 6 من ميثاق الأمم المتحدة.

25) أعتمد وفتح باب التوقيع والمصادقة عليه في قرار من الجمعية العامة 2200 ألف (د-21) المؤرخ 16 ديسمبر 1966، وبدأ في تنفيذ في 23 مارس 1976 وفقا لأحكام المادة 49.

26) مطاري هند، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التعبير ضد المرأة، وانعكاساتها على القانون الداخلي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، معهد الحقوق، البويرة، 2010-2011، ص 14.

27) المادة 7، 8 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة هيئة الأمم المتحدة، أنظر نص المواد من الاتفاقية.

28) عن صفحة الأمم المتحدة، متاح في الموقع. www.un.org تم تصفح الموقع في 2017.02.09، 14:32.

29) عن الموسوعة الفلسطينية، فبرار 2017.09، متاح على الموقع www.palestinaqdia.net تم تصفح الموقع في 2017.02.09، 15:42

30) دليل المنظمات غير الحكومية والناشطين في مجال حقوق الإنسان النسائية في الأمم المتحدة ولجنة وضع المرأة، 2016، مرجع سبق ذكره.

31) عادل عبد الغفار، الإعلام والمشاركة السياسية للمرأة، رؤية تحليلية واستشرافية، ط1، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2009، ص 65.

32) منظمة العضو الدولية فبراير 2010، رقم الوثيقة ACT77/005/2010 https://www.amnesty.org تم تصفح الموقع في 2017.01.27 على الساعة 21:41 بكين +15: إحقاق حقوق المرأة

33) أنظر نص الوثيقة الختامية المؤتمر بكين 1995.09.01.

34) تحديد الميثاق العربي لحقوق الإنسان، مجلس الجامعة على مستوى القمة بعد إطلاعه على تقرير الأمين العام الذي تناول مختلف مجالات العمل العربي المشترك وعلى قرار الدورة العادية (121) لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 6405 بتاريخ 14 مارس 2004.

35) نفين مسعد، نفس المرجع السابق، ص 17.

36) نعيمة نصيب، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية، دراسة ميدانية في ولاية عنابة، رسالة دكتوراه غير منشورة في الآداب، قسم علم الاجتماع، كلية الآداب، جامعة عين شمس، القاهرة، 2002، ص ص 179-182.

37) سعاد بن جاب الله، مشاركة المرأة الجزائرية في الحياة السياسية، مقال مقدم في كتاب، المشاركة السياسية للمرأة العربية، تحديات أمام التكريس الفعلي للمواطنة، دراسات ميدانية في أحد عشر بلدا قريبا، المعهد العربي لحقوق الإنسان، قوانين، 2004، ص ص 150-151.

38) المادة 29 من دستور الجزائري، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في ديسمبر 1996، المعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002.

39) المادة 31 مكرر، القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري.

40) و.أج. المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية محط اهتمام عربي، 2016.12.08، متاح على الموقع: www.jawahir.echrouk.online.com تم تصفح الموقع يوم 2017.01.31، 19:11.

41) محمد قيراط، حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجزائر، مجلة جامعة دمشق، المجلد 19، العدد (3،4)، 2003، ص 107.

42) غاني بودبوز، إشكالية الديمقراطية في الجزائر وموقف النخبة السياسية منها، دراسة حالة بالمجلس الشعبي الوطني، رسالة ماجستير في علم الاجتماعي السياسي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم علم الاجتماع، جامعة الجزائر، 2004-2005، ص 173.

43) أحمد بودراع، أبعاد المشاركة الديمقراطية، رؤية تحليلية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، العدد 03، 1995، ص 122.

44) معتوق فتحية، الدراسة المسحية الخاصة بالتمكين السياسي للمرأة، الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، ب س، ص 12.

45) عمار عباس، بن طيفور نصر الدين، توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الايجابي، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 10، جوان 2013، ص88.

46) أحمد سليم البرصان، علم السياسة، دار زهران للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2014، ص 233.

47) عبد الله الداير، علم السياسة والأساليب العلمية والعملية للإصلاح السياسي، دار الكتاب الحديث، 2008، ص 130.

48) مريم مالكي، الإصلاحات السياسية وترشيد الحكم في الجزائر للفترة الممتدة ما بين 2012/2004، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات سياسية مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2015/2014، ص 72.

49) وصال نجيب العزاوي، مرجع سابق، ص 162.

50) بن عشي حفصية، بن عشي حسين، ضمانات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، مجلة الفكر، العدد 11، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ص ص 110،109.

51) دندن جمال الدين، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر1، 2010/2009، ص ص 61،60.

52) نسيم براهيمي، الكوتا تقحم المرأة الجزائرية في الساحة السياسية...، بقوة القانون، مجلة الثقافات المتوسطية، باب الماد، متاح على الموقع: http:/arabic.babelmed.net/société/36-général-culture/529-2012-03-22-10 :09-html، تم تصفح الموقع في 2017.02.15، 19:18

53) عمار عباس، بن طيفور نصر الدين، مرجع سابق، ص 89.

54) بارة سمير، التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة، دراسة ميدانية لاتجاهات طالبات كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة ورقلة حول مشاركة المرأة بعد تطبيق نظام الكوتا، دفاتر السياسة والقانون، العدد 13، جوان 2015، ص 236.

55) المادة 2 من القانون العضوي رقم 03/12 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير 2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

56) المادة 3 من القانون العضوي رقم 03/12.

57) بلغيت عبد الله، دور النظام الانتخابي في تحقيق التمثيلية منذ 1989 في الجزائر، مجلة الحوار الثقافي، مخبر حوار الحضارات والتنوع الثقافي وفلسفة السلم، عدد 09، جامعة مستغانم، الجزائر، ربيع وصيف 2016، ص ص 229- 231.

58) فتحية معتوق، مرجع سابق، ص ص 18-59.